[387] لنا قوله تعالى * (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) * (1). واليد هي الكف إلى الرسغ يدل عليه قوله تعالى * (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) * (2) والاجماع منهم على قطعهما من الرسغ. وما رواه عمار عن النبي صلى ا عليه وآله انه قال: " انما يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح وجهه وظاهر كفيه " (3) فان احتج الشافعي بما رووه عن جابر وابن عمرو ابن الصمة عن النبي صلى ا عليه وآله انه قال: " التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين " (4). أجبنا من وجهين: أحدهما: الطعن في الرواية، قال الحلال من أصحاب أحمد: الاحاديث في ذلك ضعاف جدا، لم يروها صاحب السنن خلا رواية عن ابن عمر. وقال أحمد ابن حنبل الحديث عن ابن عمر لم يثبت عن النبي صلى ا عليه وآله، بل هو عن ابن عمر نفسه وقال ابن عبد البر لم يروه غير محمد بن ثابت، وبه ضعف، وهو عندهم حديث منكر. وأما حديث ابن الصمة فليس فيه إلى المرفقين بل المحفوظ، انه مسح وجهه ويديه. الوجه الثاني: المعارضة بأحاديث، منها حديث عمار المقدم، وهو أثبت حديث في هذا المعنى. ولو قيل فقد روي عن عمار أيضا إلى المرفقين، قلنا هو ضعيف عند أصحاب الحديث منهم قالوا رواه عنه سلمة ثم شك حين قيل له لم يرو الذراعين غيرك فقال لا أدري أذكر الذراعين أم لا. ثم الحق عندي أن مسح ظاهر الكفين لازم ولو مسح الذراعين جاز أيضا

_____

1) سورة المائدة: 6. 2) سورة المائدة: 38. 3) التاج الجامع للاصول ج 1 كتاب الطهارة ص 129 (مع تفاوت اختلاف يسير). 4) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 207.